



مصر للتأمين

الإدارة العامة للتسويق

٤٤ شارع الدقي - الجيزة

اللائحة المالية
لنظام محاسبة العاملين
بالجهاز التسويقي

بسم الله الرحمن الرحيم

اللائحة الماليه لنظام محاسبة العاملين بالجهاز التسويقي

* بعد الاطلاع على احكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف والرقابه على التأمين في مصر .

قرر مجلس الاداره إصدار اللائحة المرفقة لتسرى على العاملين بالجهاز الانتاجي بالشركه .

* تلغى كافة الانظمه والمنشورات السابقه على صدور هذه اللائحه .

* تسرى احكام هذه اللائحه اعتباراً من تاريخ اعتماد مجلس ادارة الشركه لها في ١١/٤/١٩٩٥ و تسرى اعتباراً من العام المالي ٩٥/٩٤ بالنسبة لحساب المستحقات السنوية .

فهرس

رقم الصفحة	الموضوع
١	الباب الأول : العمولات .
٩	الباب الثانى : فرق تكلفة الإنتاج الشخصى الزائد إن وجد .
١٢	الباب الثالث : حساب الإنتاج السارى لتأمينات الحياة و نسبة الإلغاءات .
١٤	الباب الرابع : مصاريف الإنتقال فى تأمينات الحياة الفردية العادية .
٢٢	الباب الخامس : منحة عن إنتاج تأمينات الحياة الفردية العادية .
٢٧	الباب السادس : مصروفات التحصيل عن عمليات التأمينات العامة .
٣٠	الباب السابع : مصاريف تحصيل على أقساط تأمينات الحياة الفردية العادية .
٣٢	الباب الثامن : حساب الإلتزام السنوى و منحة عن إنتاج تأمينات الحياة الفردية العادية للملتحق بالتدريب على أعمال التسويق الذى تحرر له عقد عمل تحت الإختبار خلال أى سنة مالية و كيفية تسوية مصاريف الإنتقال و منحة الحياة فى نهاية السنة المالية لعضو الجهاز التسويقى الذى مضى عليه سنتين متصلتين كاملتين بالتسويق بالشركة .
٣٤	الباب التاسع : كيفية حساب فرق تكلفة الإنتاج الشخصى الزائد إن وجد فى تأمينات الحياة الفردية العادية لعضو الجهاز التسويقى فى حالة القيام بأجازة بدون مرتب أو إنهاء الإعارة أو الندب أو إنهاء الخدمة لأى سبب أو إنهاء عقد التدريب .
٣٦	الباب العاشر : كيفية حساب منحة تأمينات الحياة الفردية العادية لعضو الجهاز التسويقى فى حالة القيام بأجازة بدون مرتب أو إنهاء الإعارة أو الندب أو إنهاء الخدمة لأى سبب أو إنهاء عقد التدريب .
٣٨	الباب الحادى عشر : العامل الإدارى المنتدب للعمل بالتسويق .
٤٠	الباب الثانى عشر : العمل بهذه اللائحة .

مادة ٣ : بالنسبة للتأمين المؤقت (تعريفه ٦) للمنتج والسماح :-

- تحسب العمولة بواقع ٣٪ سنوياً من القسط السنوي تصرف كل سنة حسب طريقة السداد بحد أقصى عشر سنوات أو مدة التأمين أيهما أقل .

مادة ٣ مكرر: بالنسبة لعقود التأمين الجماعي :

يتم احتساب العمولات بعقود التأمين الجماعي طبقاً لكل عقد تأمين جماعي على حده بواسطة الإدارة العامة للشئون الإكتوارية و اعتماد السيد الأستاذ / رئيس قطاع تأمينات الحياة و الشئون الإكتوارية بعد أخذ موافقة الهيئة على العقد ، على أن تحسب العمولات ضمن الدخل السنوي دون أن يصرف عنها أى مستحقات أخرى .

مادة ٤ : بالنسبة للقسط الوحيد (للمنتج والسماح) :-

- ١ - تحسب العمولة بواقع ٢٪ من القسط الوحيد المسدد في التعريفات الواردة في المادة (١) ، المادة (٣) .
- ٢ - تحسب العمولة بواقع ١٪ من القسط الوحيد المسدد في تعريفات الادخار الواردة في المادة (٢)

مادة ٥: في حالة التأمين الاضافي (ج) تحسب العمولة على أساس مجموع القسط السنوي للتأمين الأصلي والتأمين الاضافي (ج) بحد أقصى ٥٪ من مبلغ التأمين ، ولا تصرف عمولة عن التأمينات الاضافية الاخرى (معاش لصالح العائلة - عجز - حوادث..... الخ)

مادة ٦ : يشترط عند حساب عمولة التأمين في جميع الحالات ألا يتعدى القسط السنوي الذي تحسب على أساسه العمولة عن ٥٪ من مبلغ التأمين بالنسبة لوثائق تأمينات الحياة الفردية العادية .

مادة ٧ : في حالة عدم سداد قسط الشهر السادس لأي وثيقة تسترد العمولات السابق صرفها عن الأشهر السابقة بالنسبة لوثائق تأمينات الحياة الفردية العادية .

ثانياً - عمليات التأمينات العامة قطاع خاص

مادة ٨ :

(أ) تحدد العمولات الأصلية لعمليات التأمينات العامة قطاع خاص الصادرة وفقاً لتعريفات الاتحاد المصري للتأمين لأعضاء الجهاز التسويقي والسماصرة بواقع النسب التالية من قسط التأمين المسدد :-

النسبة %	بيان
١٠%	تأمينات الحريق
١٠%	تأمينات السطو
٥%	تأمينات النقل (بحرى - نهري - جوى - برى)
١٠%	تأمينات نقل نقدية
١٠%	تأمينات السيارات التكميلي (خاصة)
٥%	تأمينات السيارات التجارية
٥%	تأمينات السيارات المباعة بالتقسيط لحساب معارض السيارات
١٠%	تأمينات الضمان (خيانه الأمانة)
٥%	التأمين الصحى
١٠%	تأمينات الحوادث الشخصية
١٠%	تأمينات المسئولية المدنية تجاه الطرف الثالث والعاملين
١٠%	تأمينات الرحلات
١٠%	تأمينات حماية الاسرة
١٠%	تأمينات كسر الزجاج
٢%	تأمينات أجام السفن
٥%	التأمينات البنكية - بحد أقصى
٥%	وثائق جميع الاخطار - بحد أقصى
٥%	التأمينات الهندسيه - بحد أقصى

